المحاضرة السابعة

اموال البغاة وحد التعزير

اموال البغاة

يجوز قتال البغاة بسلاحهم واستعمال خيولهم ومعداتهم العسكرية اذا احتاج المسلمون اهل المعدل اليها ، عند الحنفية والحنابلة والامامية ، لأن للأمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى .

وذهب الشافعية إلى حرمة استحلال شيء من سلاحهم وخيلهم ومعداتهم في قتال وغيره العموم قوله ع «لايحل مال امريء مسلم الا بطيب من نفسه» .

فان دعت ضرورة إلى ذلك جاز كما اذا خيف انهزام اهل العدل ولم يجدوا غير سلاح البغاة ومعداتهم فيجوز لهم استعمالها ، وبنحوه قال المالكية.

واما بقية اموالهم فلا تغنم ، وانا يحبسها الأمام إلى زوال بنيهم لأن أموالهم لاتحتمل التملك بالاستيلاء ، لعصمة دمهم واموالهم بالاسلام ، وانما ابيح قتالهم لدفع شرهم وردهم إلى الطاعة ، وبقي حكم المال على ما كان عليه من الحرمة، فاذا زال فيهم، وجب رد كافة اموالهم واسلحتهم بعد كسر شوكتهم وانتهاء الحرب ، لقوله تعالي قالوا الي تبي حتى تفيء إلى أمر الله» فالآية كما قال الشافعي تدل على انه انا ابيع قتالهم في حال وليس في ذلك اباعة اموالهم ولاشيء منها، والاتفاق الصحابة على حرمة اموال البغاة.

وذهب الامامية إلى أن أموال البغاة التي في عسكرهم غنيمة تغتنم كما تقدم اموال المحاربين ، أما أموالهم الموجودة خارج معسكر البغي فلا يجوز التعرض لها.

وهذا مردود بما ذكره الجمهور من ادلة مسؤولية البناة عن اتلاف الأنفس والأموال اذا اتلف البغاة التأولون نفسة او مالا حال الحرب فلا ضمان عليهم عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول الصحيح عندهم.

وروى ان الخوارج لما قتلوا عبدالله بن خباب ارسل اليهم علي رضي الله عنه وقال : افيدونا من عبدالله بن خباب».

وذهب الأمامية الى وجوب الضمان على البغاة فيا ارتكبوه من جرائم قبل الحرب او في وقتها او بعد انتهائها.

والراجح ماذهب اليه الجمهور للأدلة المتقدمة، ولاجماع الصحابة على سقوط الضمان عن البغاة ، ولأن عليا رضي الله عنه لم يوجب الضمان على كافة الذين خرجوا عليه بعد ما انتهى من قتالهم. ولا إثم ولا كفارة على اهل العدل في قتلهم لاهل البغي ولاضمان فيا أتلفوه عليهم.

واذا غلب اهل البغي على بلد فأبوا الخراج والزكاة واقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فاذا ظهر أمل العدل بعد على البلد وظفروا باهل البني لم يطالبوا بشيء مما حجبوه ولم يرجع به على من اخذ منه. لأن ولاية الأخذ للأمام باعتبار الحماية، والأمام لم يعمهم استعانة أهل البغي بغير المسلمين لا يجوز لأهل العدل الاستعانة على البغاة في قتال بغير مسلم ذمي او غيره ، لأنه يحرم تسليطه على المسلم وقيد بعض الفقهاء ذلك بعدم الضرورة فان دعت الضرورة جاز ذلك، ولا يستعان عليهم ايضاً بمن يرى جواز قتل مدبرهم ، ابقاء عليهم اما استعانة اهل البغي بغير المسلمين فلا يخلو من ثلاثة أصناف :

احدهم : اجل الحرب فاذا استعان البغاة بهم او آمنوهم او عقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منها ، لأن الأمان من شرط صحته ، الزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتل المسلمين ، فلا يصح ، ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه .

الصنف الثاني : المستأمنون فاذا استعان اهل البغي بهم فاعانوهم ، انتقض عهدهم ، وصاروا كاهل الحزب ، لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين.

الصنف الثالث : أهل الذمة ، فاذا اعانوا البغاة وقاتلوا معهم ففيه للشافعية والحنابلة قولان : أحدهما : ينقض عهدهم ، لأنهم قاتلوا اهل الحق فينقص عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم ، وصاروا كاهل الحرب. والثاني : لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل ، فيكون ذلك شبهة لهم ، ويكون حكمهم حكم اهل البغي في قتل مقبلهم ، والكف عن اسيرهم ومدبر هم وجريحهم ، الا انهم يضمنون ما اتلفوا على اهل العدل حال القتال وغيره ، بخلاف اهل البغي ، فانهم لا يضمنون ما اتلفوه حال الحرب ، لأنهم اتلفوه بتأويل سائغ وهؤلاء لاتأويل لهم ، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة .

التعزير

تعريف التعزير ودليل مشروعيته

بعد ان انتهينا من الكلام عن جرائم الحدود التي لها عقوبات مقدرة ، نتكلم عن عقوبات المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة ، وإنما يجب فيها التعزير ، والأصل في التعزير المنع ، ومنه قوله تعالى : «وتعزروه وتوقروه» اي تدفعوا عنه وتمنعوه.

والتعزير في الاصطلاح : هو عقوبة على جناية أو معصية لاحد فيها ولا كفارة.

وقد بين ابن تيمية جرائم التعزير في قوله : « واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، ولا كفارة ، كالذي يقبل المرأة الأجنبية، او يباشر بلا جماع، أو يأكل مالايحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا ، او يسرق من غير حرز ، او شيئا يسيرة ، او يخون امانته، كولاة بيت المال ، او الاوقاف ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرة وتنكيلا وتأديبة بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته.

ومن هذا يظهر ان جرائم التعزير تشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني او دنيوي أو فعل محرم محظور شرعا للمصلحة العامة أو الخاصة.

دليل مشروعية التعزير

يدل على مشروعية التعزير ما يأتي :

١. ماروى عن أبي بردة أن رسول الله ما كان يقول : لايجلد فوق عشرة جلدات الا في حد من حدود الله .

٢- وقوله علة في سرقة التمر : «اذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكال»

٣- وماروى انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يامخنث»

٤- وروي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول : ياخبيث يا فاسق قال : ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما رأى.

وقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك والتعزير يختلف عن الحد ، وقد ذكرنا أوجه الفرق بينه وبين الحد فيا تقدم.

شروط وجوب التعزير ومقداره

اولا : شروط وجوبه

يشترط لوجوب التعزير العقل فقط ، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء أكان ذكر او انثي مسلمة او كافرة بالغة أو صبيا ، لأن هؤلاء من اهل العقوبة الا الصي العاقل ، فانه يعزر تأديبة ، لا عقوبة ، لأن العقوبة تستدعي جناية، وفعل الصي لا يوصف بكونه جناية.

مقدار التعزير

التعزير غير مقدر شرعا وهو موكل إلي رأي ولي الأمر أو نائبه ، وهو يختلف باختلاف البناية واسباني : وقد ذكرنا بعض الجرائم والمعاصي التعزيرية المنهي عنها في الدين والأخلاق ويترتب عليها افساد ، ولم يبين الشارع عقوبتها.

والتعزير يكون بالحبس او بالنفي أو بالضرب ، او بالتوبيخ او القتل ونحوها مما يراه ولي الأمر راديا للشخص وعليه أن يراعي الترتيب والتدرج اللائق في القدر والنوع ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى مادونها كافية ، وليس لاقل التعزير في الضرب مقدار معين لا يقل عنه لأنه لو تقدر لكان حدة. واما اكثره ، فلا يبلغ به ادنى حد مشروع عند أبي حنيفة والشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وادني الحدود ، هو حد الحمر أربعون جلدة ، وعلى هذا الايبلغ به اربعين سنوطأ، لقوله ع : «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

ولأن العقوبة على قدر الإجرام ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في اهون الأمرين عقوبة أعظمها. وقال أبو يوسف ادني الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين.

وقال بعض الشافعية ، وهو رواية عن احمد لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعة في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها وعلى هذا فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف.

وقال مالك : تجوز الزيادة بالتعزير على الحد اذا رأى ولي الأمر ذلك.